
مجلة جامعة شندي
للبحوث والدراسات الشرعية والقانونية
نصف سنوية - علمية - محكمة
تصدر عن كلية القانون - جامعة شندي - السودان
العدد الثالث - يونيو ٢٠٢١م
تحديات تنفيذ القانون الدولي في فض النزاعات وبناء السلام.
مبدأ المساواة والتفريد القضائي للعقوبة.
تسبيب الأحكام في القانون العماني.
طرق إثبات جريمة التهريب الجمركي.
علاوة إصدار أسهم شركات المساهمة العامة.

فهرست البحوث في العدد

م	الموضوع	الصفحة
١.	**تحديات تنفيذ القانون الدولي في فض النزاعات وبناء السلام** أ.د.شهاب سليمان عبد الله	٠٩
٢.	**الضوابط القانونية لتفسير العقد وتحديد نطاق التزاماته في قانون المعاملات المدنية السوداني** د.محمد المدني صالح الشريف	٥٠
٣.	**مبدأ المساواة والتفريد القضائي للعقوبة** **دراسة تطبيقية على احكام القضاء السوداني (دراسة مقارنة)** د.الوليد عبد الحق الصديق محمود	٨٤
٤.	**تسبيب الأحكام في القانون العماني "دراسة مقارنة "** د.أحمد محمد أحمد الزين	١٠٧
٥.	**ختان الإناث في الشريعة و القانون والطب** أ.د.أسعد عبد الحميد إبراهيم	١٢١
٦.	**طرق إثبات جريمة التهريب الجمركى** د.أحمد المصطفى محمد صالح و د.حنان عبد المنعم جبارة	١٤٤
٧.	**حماية الطفل في القانون الدولي الإنساني** د. زكريا عبد الوهاب محمد زين	١٦٩
٨.	**علاوة إصدار أسهم شركات المساهمة العامة** د. بابكر صالح محمد المدني	١٩١
٩.	**ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بالنظر في جرائم العدوان** د.عمر مختار سالم عبد الرحمن	٢١٨
١٠.	**سقوط القصاص في النفس فقهاً وقانوناً (دراسة مقارنة)** أ.ندى محمد عمر البشرى و أ.د. محمد الحسن صالح	٢٤٣

طرق إثبات جريمة التهريب الجمركي

١/د.أحمد المصطفى محمد صالح
أستاذ القانون الخاص المشارك

كلية القانون – جامعة شندي - السودان
٢/د.حنـان عبـد المنعـم جبـارة

كلية الشريعة والقانون – جامعة حائل
المملكة العربية السعودية

مستخلص البحث

الحجز بإعتباره أحد طرق جريمة التهريب الجمركى يكرِس فكرة وجود المخالفة، وهذه المخالفة تنصب على البضائع التى إذا لم تحجز تختفى ويضيع معها الدليل على وجودها، لأنَّ الحجز الجمركى يتمحور أساساً على البضائع ، وعرضيًّا على المستندات التى ترفق للبضائع ، بإعتبار أنَّ قانون الجمارك هدفه البضاعة ، ويهدف من البحث عن التهريب الجمركى إلى وضع تحت يد الجمارك الأشياء القابلة للمصادرة ، وتمثِّل المعاينة عن طريق الحجز فى الميدان الجمركى الطريقة المثلى للجهة الجمركيَّة فى حال قيام الجريمة ، وهى تساوى الإثبات فى حالة التلبس فى القانون العام .

يحق لضابط الجمارك أو من يعاونه تفتيش الأشخاص بالمكاتب أو المراكز الجمركيَّة، و ذلك فى حال مجرد الظن أنَّ الشخص يخفى شيئاُ بنيَّة التهريب عند إجتياز الحدود ، ذلك يعنى أنَّهم يقومون بالتفتيش بمجرد قيام شبهة توافر التهريب . والمقصود بالشبهة فى هذا المجال مجرد وجود حالة ذهنيَّة تقوم فى نفس المنوط به تنفيذ القوانين الجمركيَّة يصبح معها فى العقل القول قيام مظنَّة التهريب من شخص موجود فى دائرة المراقبة الجمركيَّة وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش . والتفتيش فى هذا المجال معناه البحث فى جسم أو لباس الشخص الطبيعى ، والتحرى فى أى شخص داخل هذا اللباس أو على الجسم يشك فيه أعوان الجمارك بأنَّه محل التهريب. ويتضح أنَّ قيام ضابط الجمارك أو من يعاونه بتفتيش الأشخاص يتم برضاء هؤلاء الأشخاص ، أما تفتيش النساء لا يتم إلا بإنتداب إمرأة يعينها الضابط المسئول لهذا المهمة .

النقص الذى يلحق محضر الضبط فى إثبات بعض البيِّنات التى أوجب القانون إثباتها، كعدم ذكر البند الجمركى الذى تخضع له البضاعة مثلاً ، أو أغفال بعض أقوال الشهود التى لا تؤثر فى إثبات الجريمة وفى نسبتها لمرتكبيها ، أو عدم ذكر طبيعة عمل محرر المحضر ، أو

ما شابه ذلك من بيانات ، هذا النقص الشكلى لا يؤثر على حجيَّة المحضر ولا يبطله و لا يصبح سبباً للطعن فيه بالبطلان ، ذلك لأنَّه كما هو معلوم من محاضر الإستدلالات أنَّ الأدلة فى قواعد الإثبات الجنائى متساندة ، فإذا كان النقص غير مؤثر ، أو أنَّ البيان الناقص يمكن تحصيله من بقيَّة أوراق الموضوع ، فليس هناك مجال للطعن بالبطلان على المحضر بسبب هذا النقص ، لكن يجب أن يظل مفهوماً أنَّ النقص هنا متعلق بالشكل لا بالموضوع ، فلا يجوز مثلاً أن يخلو محضر الضبط من بيان متعلق بالبضاعة المضبوطة كنوعها وكمياتها ، أو أى بيان جوهرى مؤثر فى إثبات وقوع الجريمة و نسبتها إلى مرتكبها ، مالم يكن هذا الأمر ممكناً بطريقة أخرى .

Abstract:

Goods detention indicates the idea of a contravention. It is the evidence of customs smuggling. Customs seizure is mainly concerned with the goods not their lists records. Customs law aims at controlling smuggling. Reviewing goods by customers in the customs' field is the best way of proving the contravention; like red-handed spotting in the public law.

Customs authorities have the eight to inspect any boarder passer on the least suspicion. The inspection can include the body or the dress of the suspected. The lack in process-verbal or minutes, like over noticing customs code or a witness testimonies will not affect the validity of the argument. Lacking in form not in content is not a cause of impeachment or refutation.

مقدمة :

لا يخفى على أحد الدور الذى تقوم به الجمارك فى إقتصاديات الدول ،و لقد اصبح للجمارك دوراً مهماً فى النشاط الإقتصادى و التجارى على الصعيد المحلى و الدولى، وبرزت لها أهميَّة خاصة وسط الجهود الدوليَّة التى تهدف لإستكمال حلقات النُّظم للإدارة الجماعيَّة للتبادل التجارى الدولى متعدِّد الأطراف وذلك لمواكبة العولمة ، وترجع أهمية الجمارك فى طبيعتها المركَّبة و التى هى كلسطات رقابيَّة وضبطيَّة و تحصيليَّة وتنفيذيَّة . ويتبع هذه الأهميَّة الإقتصاديَّة للجمارك طرق متعددة و متنوعة يستحدثها و يلجأ إليها المشتغلين بالتجارة و الإقتصاد

من أجل التهرُّب و التهريب الجمركى ، يقابلها المشرِّع بإصدار التدابير التشريعيَّة التى تؤدى إلى إغلاق أو الحد من تلك الثغرات التى ينفذ من خلالها ضعاف النفوس ومخربى الإقتصاد الوطنى .

أهمية البحث :

١. تعتبر الجمارك من المواضيع الإقتصاديَّة المهمة التى تنظِّم المعاملات التجاريَّة بين الدول .
٢. الجمارك رافد قوى وأساسى فى تغذية الموارد القوميَّة .
٣. تطور وسائل جريمة التهريب الجمركى .

أهداف البحث :

١. التعرُّف على التهريب الجمركى والإجراءات و العقوبات المترتبة على مخالفته .
٢. بيان الحجيَّة التى يتمتع بها محضر الضبط .
٣. التفرقة بين التفتيش العام و التفتيش الجمركى .

أسباب إختيار موضوع البحث :

١. الأهميَّة الواضحة للجمارك كمورد من موارد الإقتصاد القومى .
٢. التشريع الجمركى من العلوم القديمة فى السودان لم يحظ بالدراسات الكافية من الباحثين .
٣. الوقوف على الكيفيَّة التى يتم بها إثبات جريمة التهريب الجمركى .

مشكلة البحث :

١. ماذا يعنى التهريب الجمركى ؟
٢. على أى شئ يتمحور الحجز الجمركى ؟
٣. ما هو الأثر المترتب على عدم إبلاغ الشخص المراد تفتيشه بحقوقه القانونيَّة؟
٤. ماهى الحماية التى منحها قانون الجمارك للعاملين ؟

منهج البحث :

تعتمد الدراسة على المنهج العلمى الحديث الذى يجمع بين الإستقراءو الإستنباط بإعتباره أقرب مناهج البحث العلمى المقارن .

هيكل البحث :

المبحث الأول : مفهوم التهريب الجمركى .

المبحث الثانى : الحجز الجمركى و التفتيش

المبحث الثالث : حق الضبط .

المبحث الرابع : الطرق القانونيَّة الأخرى .

المبحث الخامس : الجزاءات المقررة فى جريمة التهريب الجمركى .

المبحث الأول

مفهوم جريمة التهريب الجمركى

أولاً : تعريف الجريمة :

جريمة تشمل كل فعل معاقب عليه ، أى نصَّ القانون على تجريمه و حدد له عقوبة ، و الفعل يشمل الإمتناع ، والجريمة عرَّفها القانون الجنائى لسنة ١٩٩١م فى المادة (٣) منه بأنَّها " تشمل كل فعل معاقب عليه بموجب أحكام هذا القانون أو أى قانون آخر "، نلاحظ أنَّ هذا النَّص قرر مبدأين :

المبدأ الأول : إنَّ كلمة جريمة لا تتناول الأفعال التى يجرِّمها قانون العقوبات أو القانون الجنائى فقط ، وإنَّما تتناول جميع الأفعال التى تجرِّمها القوانين الجنائيَّة الخاصة المكملة لقانون العقوبات ، كقانون الجمارك و قانون الرقابة على السلع ، وقانون الغابات وغيرها من القوانين الأخرى ، و بالتالى تطبق الأحكام العامة و المبادئ الأساسيَّة و النظريات العامة التى ينص عليها القانون الجنائى على تلك الأفعال بإعتباره الشريعة العامة أو القانون العام ، كمبادئ النشاط الإجرامى و التصور الإجرامى و السببيَّة و الشروع و المساهمة الجنائيَّة و التعدد الجنائى .

المبدأ الثانى : إنَّ كلمة جريمة لا تشمل إلا الأفعال المجرَّمة بموجب قانون معمول به ، بالتالى إذا لم يكن هناك قانون يجرِّم الفعل فلا جريمة ، وحتى إذا كان هناك قانون إلا أنَّه لم يبدأ سريانه ، أى لم يكن معمولاً به فلا جريمة ، وفى هذا تقرير لمبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تشريعى سابق ، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون " ، وهو ما يعرف بمبدأ

الشرعيَّة . كما أنَّ العبرة بالعمل بالقانون وقت إرتكاب الفعل لكى يكون جريمة ، وبالتالى لا يجوز تطبيق القوانين بأثر رجعى لعدم وجود قانون معمول به يجرِّم الفعل وقت إرتكابه .

ثانيَّاً : تعريف التهريب :

التهريب لغة مشتق من الفعل هَرَبَ بمعنى الهَرَب الفرار ، هَرَبَ ، يَهرُب ، هَرَبَاً : فيكون ذلك للإنسان وغيره من الحيوان . أهرُب : جَدَّ فى الذهاب مذعوراً ، وقيلَ هو إذا جَدَّ فى الذهاب مذعوراًأوغير مذعوراً.[١] أما التهريب إصطلاحاً يقصد به مخالفة تتعلق بإجتياز للبضائع غير شرعى عبر الحدود للتهرُّب من حقوق الخزينة العامة[٢].

ثالثاً : تعريف الجمارك :

جَمَارِك ْ: جمع جُمْرُك ، جُمْرُك : إسم ، والجُمْرُك : ما يؤخذ على البضائع التى تقطع حدود البلاد ، والجمرك أيضاً : ضريبة تؤخذ على البضائع المستوردة[١]. وفى الجاهليَّة تعرف بالمكوس جمع مكس ، وكلمة مكس تعنى : الجباية ، أى أخذ من الشئ، أو نقصانه ، أو إنحطاطه ، المكس : الجباية ، مكسه يمكسه مكساً ، و المكس : دراهم كانت تؤخذ من بائع السلع فى الأسواق ، والمكس أيضاً : العشار ، وفى حديث إبن عمر[٢] رضى اللع عنه: (لا بأس من الممكسة فى البيع) ، والمكس : إنتقاص الثمن فى البيع ، ومنه أُخذ المكاس لأنَّه يستنقصه[٣]. ومن ترجيح التعريف اللغوى يمكن القول أنَّ كلمة الجمرك تعنى : ضريبة تؤخذ على البضائع المستوردة .

أما التعريف الإصطلاحى لكلمة الجمارك (كمارك) : هى كلمة تركيَّة مقتبسة من كلمة تعنى نفاذ مجموعة من القوانين و اللوائح و النُّظُم والإجراءات الجمركية التى من شأنها تحقيق أهداف عدة من بينها الهدف المالى الذى يتحقق من خلال جباية الرسوم و العوائد الجمركيَّة[٤].

تعريف الجمارك قانوناً :

---

[١] جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، دار عالم الكتب ، بيروت ، ١٣٠٠هـ ،ط٢ ، ص ٧٨ .

[٢] منصور رحمانى،القانون الجنائى للمال والاعمال، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ٢٠٠٧م ، ج١، ص١٥٥.

[١] جمال الدين بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، ص١٩٤ .

[٢] إبن عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشى ، يكن أبو عبد الرحمن المكى ، هو صحابى كبير وجليل من علماء الصحابة ، كان راوى للحديث ورعاً تقى ، شارك فى العديد من الغزوات منها غزوة الخندق ، العسقلانى ، الإصابة فى تمييز الصحابة ، ج٣ ، ص٩٨١ .

[٣] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى ، القاموس المحيط ، دار الريان للتراث ، بيروت ، ١٤٠٧هـ ، ط٢، ص ٩٤٦.

[٤] د.عمر الحسن البشارى، الوجيز فى التعريفة الجمركيَّة، جى تاون للطباعة والنشر، الخرطوم، ٢٠٠٣، ط١، ص٩ .

عرَّفها القانون السودانى بأنَّها : (يقصد بها الإدارة العامة لشرطة الجمارك ، وهى عبارة عن هيئة تتبع لوزارة الداخليَّة تسمى بهيئة الجمارك[٥]) ، وجاء فى تعريف القانون المصرى : (هى أحد المصالح التابعة لوزارة الماليَّة المصريَّة و يتمتد دورها من تحصيل الرسوم والضرائب إلى رقابة حركة البضائع الواردة والصادرة من البلاد[٦]) ، أمَّا النظام السعودى جاء فيه : (الجمارك هى هيئة حكوميَّة مسئولة عن تبسيط الإجراءات الرقابيَّة فى السعوديَّة من خلال تطبيق أحكام الرقابة الأمنيَّة، الصحيَّة ، الزراعيَّة ، البيئيَّة وغيرها من الأحكام فضلاً عن تحصيل الرسوم الجمركيَّة[٧]) .

مما سبق نجد أنَّ كل هذه القوانين بما فيها قانون الجمارك السودانى لم تعرِّف الجمارك، وإنَّما عرَّفت الجهة التى تتولى القيام بالاعمال التى تتطلبها الجمارك ، حيث حدث خلط بين الجمارك كما فى التعريفات اللغويَّة والجهة المنوط بها القيام بالأعمال الجمركيَّة .

رابعاً : تعريف التهريب الجمركى :

جاء تعريفه فى قاموس المصطلحات الخاص بالمنظمة العالميَّة للجمارك بأنَّه: (مخالفة جمركيَّة تتعلق بإجتياز للبضائع غير شرعى عبر الحدود للتهرب من حقوق العامة خاصة بالخزينة العموميَّة[١]) ، أما قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجى عرَّفه بأنَّه: (هو إدخال البضائع للبلاد أو إخراجها منها أو محاولة ذلك بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الضرائب و الرسوم الجمركيَّة كليَّاً أو جزئيَّاً أو خلافاً لأحكام المنع و التقيَّد الواردة فى هذا النظام والقوانين الأخرى[٢]) ، القانون السودانى عرَّفه بأنَّه : (يقصد به أى إستيراد أو تصدير أو نقل للبضائع بقصد الإحتيال على دفع الإيرادات العامة أو تفادى أى تقييد على إستيراد أى واردات أو تصدير أى صادرات ممنوعة أو مقيدة من أى بضائع ويشمل ذلك أى شروع للقيام بأى فعل مما تقدَّم ذكره وتكون لعبارة يهرب وعبارة بضائع مهربة معانى مماثلة لذلك[٣]) .

يلاحظ من خلال هذه التعريفات السابقة أنَّ التشريعات المقارنة إنقسمت إلى إتجاهين:

---

[٥]الجمارك لسنة ١٩٨٦ ، تعديل ٢٠١٠م ، المادة (٢) .

[٦]قانون الجمارك رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٣م المصرى ، المادة (٣٧) .

[٧]نظام الجمارك السعودى .

[١]قاموس المصطلحات الخاص بالمنظمة العالميَّة للجمارك لسنة ١٩٧٤م ،ص ٣٤٣ .

[٢]قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجى لسنة ٢٠٠٣ ، المادة (٣) .

[٣]قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦م تعديل ٢٠١٠م ، المادة (٢) .

الإتجاه الأول: قام بتعريف التهريب الجمركى بأنَّه عمليَّة إستيراد أو تصدير بدون أداء الضرائب أو الرسوم المستحقة وهذا ما ذهب إليه قانون الجمارك الموحَّد لدول مجلس التعاون الخليجى .

الإتجاه الثانى:عرَّفه بأنَّه إستيراد أو تصدير أو نقل للبضائع بقصد الإحتيال على دفع الإيرادات العامة أو تفادى أى تقييد على إستيراد أى واردات أو تصدير أى صادرات ممنوعة أو مقيدة من أى بضائع ويشمل ذلك أى شروع للقيام بأى فعل مما تقدَّم ذكره وتكون لعبارة يهرب وعبارة بضائع مهربة معانى مماثلة لذلك ، وهذا ما ذهب إليه المشرِّع السودانى الذى نصَّ على القصد صراحة لا ضمناً . وتجدنى متفقاً مع ما ذهب إليه القانون السودانى الذى إتسم بالشمول ونصَّ على الركن المعنوى لجريمة التهريب الجمركى والتى جاءت فى غالبيَّة التعريفات ضمناً وكان أكثر توسعاً وحاوياً لكل ما يمكن أن يصنَّف أنَّه تهريب جمركى .

المبحث الثانى

الحجز الجمركى و التفتيش

أولاً : الحجز الجمركى :

تضمَّن قانون الجمارك ثلاث وسائل أساسيَّة للبحث الجمركى ، إثنان منها ذات طابع خاص والثالثة ذات طابع عام ، فأما الوسيلتان الخاصتان بالمادة الجمركيَّة فهما : إجراء الحجز والتحقيق الجمركيين ، وأما الوسيلة العامة فهى التحقيق الإبتدائى وما يتصل به من معلومات و مستندات[١].

يعدُّ إجراء الحجز والتحقيق الجمركيين الوسيلتين الأكثر ملائمة للبحث عن الجريمة الجمركيَّة لما يوفراه من جهد ووقت ، ما يتضمناه من صلاحيات للعاملين المكلفين بمباشرتها ، وقد ظل إجراء الحجز المسلك الأكثر إستعمالاً للبحث عن التهريب الجمركى ، حيث لا يتم اللجوء إلى إجراء التحقيق إلا فى حالات معيَّنة[٢].

عُرِّفَ إجراء الحجز وفقاً للمفهوم الجمركى على أنَّه : " إجراء أو تدبير تحفظى مؤقت فى الغالب الأعم ، يقوم به أحد العاملين بالجمارك ، أو أى من المعاونين الآخرين المؤهلين بحكم القوانين و اللوائح[٣] " ، ويستهدف إجراء الحجز محل أو موضوع الغش أو التهريب الجمركى من

---

[١] حسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركيَّة فى شقها الجزائى ، دار هومة للنشر ، الجزائر ، ٢٠٠٨م ، ط٣ ، ص١٤٨ .

[٢] محمد حسن منصور، تصنيف الجرائم الجمركيَّة و متابعتها، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ٢٠١١م،ط١، ص١٢٣ .

[٣] محمد الصادق محمد ، المنازعات الجمركيَّة فى ضوء الفقه والإجتهاد القضائى ، منشأة المعارف ، الأسكندريَّة ، ٢٠٠٦م ، ط١ ، ص٣٤ .

السلع والبضائع المحظورة حظراً مطلقاً أو نسبيًّاً أو نحوها ، على أساس حيازتها غير الشرعيَّة ، أو على أساس إستيرادها أو تصديرها خارج المكاتب أو المراكز الجمركيَّة ، أو بدون تصريح بشأنها ، أو غير ذلك من التكييف القانونى المطلوب[٤]. ويتمتع المشتغلين المؤهلين بالجمارك القيام بإجراء الحجز الجمركى بسلطات واسعة تجاه البضائع محل التهريب أو حيال الأشخاص ، حيث تظهر هذه السلطات من خلال حق التفتيش وحق الضبط .

خلاصة القول أنَّ مسألة الحجز تكرِس فكرة وجود المخالفة ، وهذه المخالفة تنصب على البضائع التى إذا لم تحجز تختفى ويضيع معها الدليل على وجودها ، لأنَّ الحجز الجمركى يتمحور أساساً على البضائع وعرضيًّا على المستندات التى ترفق للبضائع ، بإعتبار أنَّ قانون الجمارك هدفه البضاعة ، ويهدف من البحث عن التهريب الجمركى إلى وضع تحت يد الجمارك الأشياء القابلة للمصادرة ، تمثِّل المعاينة عن طريق الحجز فى الميدان الجمركى الطريقة المثلى للجهة الجمركيَّة فى حال قيام الجريمة ، وهى تساوى الإثبات فى حالة التلبس فى القانون العام .

ثانيًّاً : حق التفتيش :

يعتبر التفتيش فى ظل القانون العام إجراء قانونى يتم بموجبه الإطلاع على المحل كالسكن أو الشخص بقصد إظهار الحقيقة ، كما نصَّ على ذلك صراحة قانون الإجراءات الجنائيَّة بالقول :

١. يجوز لوكيل النيابة أو القاضى فى أى وقت من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الجهة المختصة فى أى دعوى جنائيَّة أن يصدر أمر بإجراء التفتيش الخاص لأى مكان أو شخص متى رأى أن ذلك يساعد فى أغراض التحرى أو المحاكمة أو التنفيذ بحسب الحال .
٢. يجوز للقاضى فى أى وقت بناء على طلب من الجهة المختصة أن يصدر أمراً بإجراء التفتيش العام لأى أمكنة أو أشخاص ، متى رأى أنَّ ذلك يساعد فى أغراض إكتشاف الجريمة[١].

مما سبق نجد أنَّ عمليَّة التفتيش تهدف إلى الكشف عن كل الأدلَّة التى من شأنها توضيح حقيقة الجريمة .

---

[٤]حسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركيَّة فى شقها الجزائى ، مرجع سابق ، ص ٣٣ .

[١]قانون الإجراءات الجنائيَّة لسنة ١٩٩١م السودانى ، المادة (٨٦) .

ويتجسَّد التفتيش فى الصور الآتية :

١. تفتيش الأشخاص : إذا كان لدى أى ضابط جمارك سبب معقول للإشتباه فى أنَّ أى شخص يحمل أو كانت لديه بوجه غير مشروع بضائع خاضعة للرقابة الجمركيَّة ، أو أنَّه يخبئ شيئاً مما يكون إستيراده أو تصديره ممنوعاً أو مقيَّداً ، فيجوز له حجز الشخص و تفتيشه مع مراعاة أنَّه لا يجوز تفتيش النساء إلا بوساطة إمرأة يعينها الضابط المسئول[٢].

من النصوص المتقدِّمة يحق لضابط الجمارك أو من يعاونه تفتيش الأشخاص بالمكاتب أو المراكز الجمركيَّة ، و ذلك فى حال مجرد الظن أنَّ الشخص يخفى شيئاُ بنيَّة التهريب عند إجتياز الحدود ، ذلك يعنى أنَّهم يقومون بالتفتيش بمجرد قيام شبهة توافر التهريب . والمقصود بالشبهة فى هذا المجال مجرد وجود حالة ذهنيَّة تقوم فى نفس المنوط به تنفيذ القوانين الجمركيَّة يصبح معها فى العقل القول بقيام مظنَّة التهريب من شخص موجود فى دائرة المراقبة الجمركيَّة وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش . والتفتيش فى هذا المجال معناه البحث فى جسم أو لباس الشخص الطبيعى ، والتحرى فى أى شخص داخل هذا اللباس أو على الجسم يشك فيه أعوان الجمارك بأنَّه محل التهريب . ويتضح أنَّ قيام ضابط الجمارك أو من يعاونه بتفتيش الأشخاص يتم برضاء هؤلاء الأشخاص ، أما تفتيش النساء لا يتم إلا بإنتداب إمرأة يعينها الضابط المسئول لهذا المهمة .

أعطى القانون الشخص الذى خَضَعَ للتفتيش أن يطلب عرضه على وكيل النيابة أو قاضى الجنايات بحسب الحال قبل تفتيشه حيث جاء النَّص :

٢. يجب على أى ضابط جمارك يريد تفتيش أى شخص بموجب أحكام المادة (٢٣) أن يبلِّغ ذلك الشخص بأنَّه من حقه قبل تفتيشه أخذه إلى أقرب وكيل نيابة أو قاضى جنايات أو الضابط المسئول فإذا طلب ذلك يجب أن يستجاب طلبه فى أقرب وقت مناسب .

---

[٢]قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦م تعديل ٢٠١٠م ، المادة (٢٣) .

٣. إذا رأى وكيل النيابة أو القاضى أو الضابط المسئول الذى أُحضِرَ أمامه ذلك الشخص أنَّه لا يوجد سبب معقول لتفتيشه فيجب عليه إخلاء سبيله فى الحال ، ويجب عليه إذا رأى غير ذلك أن يأمر بإجراء التفتيش .

٤. يجوزلضابط الجمارك الذى يلغى القبض على أى شخص بموجب أحكام المادة (٢٦) أن يقوم بتفتيشه وأن يحجز على جميع الأشياء الموجودة معه وأن يحرر قائمة بها ويسلِّم صورة منها للمقبوض عليه[١].

مما سبق يقع وجوباً على ضابط الجمارك أو معاونيه إبلاغ الشخص المراد تفتيشه أنَّه من حقه أن يطلب أخذه إلى أقرب وكيل نيابة أو قاضى جنايات أو الضابط المسئول ، وفى الحال الذى لم يبلَّغ بذلك الحق يقع باطلاً إجراء التفتيش الذى تمَّ ، أما إذا عرض أمام الضابط المسئول ولم يجد شبهة تستدعى توقيفه أو تفتيشه عندها يخلى سبيله فوراً .

أعطى القانون لأى شرطى الحق فى دخول أو تفتيش أيَّاً من وسائل النقل فى أى ميناء جمركى ، أو مكان جمركى أو مطار جمركى ، أو أى سفينة فى أى مكان آخر تحمل بضاعة خاضعة للرقابة الجمركيَّة ، وأى سفينة تكون داخل مياه السودان الإقليميَّة . كما منحه حق ضبط أى بضائع توجد داخل أى من وسائل النقل المذكورة أو أى بضائع خاضعة للرقابة الجمركيَّة توجد فى تلك السفينة[١].

أما إذا كانت وسيلة النقل موجودة فى أى مكان غير الميناء الجمركى يجوز لضابط الجمارك أن يوقفها وأن يقوم بتفتيشها على نفقة صاحبها[٢] ، وهنا كان يلزم أن يفرِّق القانون بين الحالة التى يتم فيها ضبط مخالفة وتلك التى لا يتم فيها ضبط مخالفة، ففى الحالة الأولى يحمَّل صاحب المركبة نفقات التفتيش ، أما فى حالة عدم وجود مخالفة تتحمَّل السلطة المختصة تلك النفقات .

إذا كانت وسيلة النقل فى خدمة دولة أجنبيَّة يلزم لدخولها وتفتيشها حصول ضابط الجمارك على تفويض خاص من مدير عام الجمارك للقيام بتلك المهمة ، ويسرى على تفتيشها ما

---

[١] قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦م تعديل ٢٠١٠م ، المادة (٢٤) .

[١] لجمارك لسنة ١٩٨٦م تعديل ٢٠١٠م ، المادة (١٤) .

[٢] قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦م تعديل ٢٠١٠م ، المادة (١٥)

يسرى على وسائل النقل الأخرى ، ويجوز لذلك الضابط تفريغ تلك البضاعة أو إحضارها ووضعها تحت الحراسة الجمركيَّة متى تطلب الأمر ذلك[٣].

نلاحظ أنَّ القانون أعطى ضابط الجمارك الذى يحمل تفويضاً خاصاً من مدير عام الجمارك أن يدخل أى وسائل نقل تستخدمها دولة أجنبيَّة إذا كان فيها بضائع مشحونة للخارج ، و سكت عن الحالة التى تكون فيها البضائع فى طريقها إلى الداخل ، رغم أن بعض الدول تستغل ما تتمتع به من حصانة تسبغها عليها الأعراف الدبلوماسيَّة فى تمرير بضائع أو مشحونات تخل وتهدد الأمن والسِّلم الإجتماعى .

المبحث الثالث

حق الضبط

الضبط هنا هو عكس التحرى ، حق غير محصور فى ضابط الجمارك أو أعوانه وحدهم ، بل مخوَّل لكل الأعوان المؤهلين لإجراء الحجز ، سواء كانوا ينتمون إلى إدارة الجمارك أو إلى الشرطة القضائيَّة ، أو إلى الإدارات الأخرى المخولة قانوناً البح عن الجرائم الجمركيَّة ، هذا ما جاء به القانون الذى نصَّ على أنَّ معاينة المخالفة الجمركيَّة تخوِّل لضابط الجمارك الحق فى سلطة ضبط البضائع، " يجوز للضابط المسئول أن يحجز أو يستبقى لديه ما يقدَّم من مستندات لها صلة بأى إقرار جمركى ، أو يستوجب هذا القانون تقديمها على أن يكون لصاحب الحق فى تلك المستندات حق الحصول على صورة منها مصدَّق على صحتها من الضابط المسئول بدلاً عن الأصل ، وذلك بعد دفع الرسم المقرر ، وتكون تلك الصورة المصدَّق عليها مقبولة أمام جميع المحاكم كبيِّنة يكون لها ذات الأثر المترتب على الأصل[١] .

أولاً : محاضر الضبط :

للمحاضر أهميَّة معتبرة فى هذا المجال ، ومع ذلك لم يتطرَّق المشرِّع للمقصود بالمحاضر سواء فى القانون العام أو فى قانون الجمارك أو غيره من القوانين الخاصة . والمقصود بالمحاضر

---

[٣]لائحة تنظيم أعمال الرقابة الجمركيَّة لسنة ٢٠١٠م ، المادة (١٧) .

[١]قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦م تعديل ٢٠١٠م ، المادة (٣١) .

الجمركيَّة بشكل عام : هى الأوراق التى يحررها أعوان الجمارك وكذلك الموظفون المؤهلون لذلك لإثبات ما وقفوا عليه ، وقد وصفت تلك المحاضر بأنَّها شهادة صامتة مثبتة فى ورقة[٢].

البيانات التى يجب أن يتضمنها محضر الضبط :

القانون نصَّ على ضرورة أن يتضمَّن محضر الضبط البيانات الآتية :

١. مكان تحريره وتاريخه وساعته بالأحرف والأرقام .
٢. أسماء ضابطى الواقعة ومحررى الضبط وتوقيعهم و طبيعة عملهم .
٣. أسماء الخالفين أو المسؤولين عن التهريب وجنسياتهم وصفاتهم و مهنهم وعناوينهم التفصيليَّة .
٤. البضائع المحجوزة و أنواعها و كمياتها وقيمتها وبندها الجمركى و تاريخ وساعة ضبطها .
٥. تفصيل الوقائع و أقوال المخالفين أو المسئولين عن التهريب و أقوال الشهود فى حال وجودهم .
٦. النَّص فى محضر الضبط أنَّه تلى على المخالفين أو المسئولين عن التهريب الحاضرين الذين أيدوه بتوقيعهم أو رفضوا ذلك .
٧. جميع الوثائق الأخرى المفيدة وحضور المخالفين أو المسؤولين عن التهريب عند جرد البضائع أو إمتناعهم عن ذلك .
٨. إحالة عينات من المادة المهربة المضبوطة إلى جهات الإختصاص للتأكد من نوعها .
٩. تحديد الجهة التى سُلمت إلأيها المواد المهربة وتوقيع هذه الجهة بالإستلام .
١٠. تحديد الجهة الأمنيَّة التى أودع المهرب أو المهربون لديها وساعة وتاريخ تسليمهم إليها[١].

فإذا ضبطت جريمة تهريب أو مخالفة وجب تحرير محضر ضبط ، ومحضر الضبط يعدُّ من محاضر جمع الإستدلالات عن الجرائم الجمركيَّة ، سواء كانت من جرائم التهريب أو من قبيل المخالفات ، ونظراً لأهميَّة محضر الضبط فإنه ينبغى أن يحدد الشخص الذى يحرر محضر

---

[٢] محمد الصادق محمد ، المنازعات الجمركيَّة فى ضوء الفقه والإجتهاد القضائى ، مرجع سابق ، ص ١٦١ .

[١] قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦م تعديل ٢٠١٠م ، المادة (٢٦) .

الضبط ، وكيفيَّة أعداده ، وصلاحيات المحرر ،والبيانات الواجب تضمينها المحضر ، وحجيَّة المحضر، الإجابة على تلك التساؤلات تكشف عن طبيعة محضر الضبط .

يمكن القول أنَّ محضر الضبط هو محرر رسمى ، يحرره موظفون عموميِّون لإثبات وقائع تتصل بعملهم والمتعاملين مع هيئتهم من المستوردين والمصدرين والمخلصين وغيرهم ممن لهم إتصال مباشر بالعمل الجمركى .

وقد أوجب القانون على موظفى الإدارة التى وقعت المخالفة أو جريمة التهريب فى نطاق عملها وفى حدود إختصاصاتها أن يحرر محضر الضبط موظفان على الأقل من موظفى الأدارة، ألا أنَّه أجاز فى حالة الضرورة تحريرمحضر الضبط من موظف واحد ، والضرورة تقدر فى كل حالة على حده وفقاً للظروف المحيطة بالواقعة محل الضبط أو ظروف عمل الإدارة أو وقت ضبط الواقعة أو غير ذلك من الظروف ، ويجوز ندب موظفيين معينين من جهة الإدارة لتحرير محضر ضبط وقائع التهريب أو المخالفة كلٌ فى حدود إختصاصه ، وهؤلاء يمنحون بطاقات تثبت طبيعة عملهم ، كما أنَّم يرتدون زيَّاً خاصاً بهم عند قيامهم بالعمل إذا تطلب الأمر ذلك[٢].

فى تقديرى أنَّه لا يتصور وجود قالب جامد لكل محاضر الضبط ، فكل واقعة لها ظروفها المختلفة كما أن شخصية محرر المحضر مؤثرة بلا شك فيما يتضمنه المحضر من وقائع ، وكذلك طبيعة الأسئلة و عمقها وإحاطتها بملابسات الواقعة والمواضيع المؤثرة فى إثباتها أو نفيها ، لكن وجود أنموذج إذا كان ذا طابع إسترشادى فلا بأس ، ويمكن لمحرر المحضر أن يوجه للمسئول عن الوقائع محل الضبط أسئلة عن الموضوعات والملابسات والظروف والعلاقات والإرتباط بين عدة وقائع ، بأسئلة من نوع أين ومتى وكيف وماذا عن و ما رأيك و بما تجيب وغيرها من صيغ الإستفهام المعروفة، وعلى محرر المحضر أن يكون ذكيَّاً وملم إلماماً كافياً بالموضوع محل الضبط ، وأن يرتب النتائج على المقدمات و يستخدمها لمقدمات للوصول إلى نتائج أخرى ، وفى جميع الأحوال فإنَّ هذه المهارة تكتسب بالتكرار إذا كان لدى الفرد الإستعداد لإكتسابها ، وكانت قدراته تمكنه من ذلك ، كما يجب على محررى الضبط أن يراعوا بشكل دقيق إثبات الحيِّز الزمنى و المكانى الذى تمَّ فيه ضبط الواقعة .

حجيَّة محضر الضبط :

---

[٢] قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦م تعديل ٢٠١٠م ، المادة (٣١) .

محضر الضبط عن وقائع التهريب حجة فى إثبات وقائع الجريمة و نسبتها إلى مرتكبيها، ذلك بإعتباره محرر رسمى منسوب إلى موظفين عموميين فى حدود إختصاصاتهم، فهو إلى ما أُثبت فيه من وقائع حجَّة ولا يمكن جحد هذه الحجَّة ، إلا بالطعن فيه بالتزوير سواء كان تزويراً مادياً أو معنويَّاً ، لكن ينبغى أن يظل واضحاً هو أنَّ جريمة التهريب و كذلك كافة الجرائم تثبت بكافة طرق الإثبات سواء بالكتابة كالمحاضر ، و الشهادة ، و القرائن ، وهذا ما نصَّ عليه قانون الإثبات بالقول : " البيِّنة يقصد بها أى وسيلة يتم بها إثبات أو نفى أى واقعة متعلقة بدعوى[١] ..... " أو حتى بالأدلة المستمدة من عمل الخبراء " إذا إقتضى الفصل فى الدعوى إستيعاب مسائل فنيَّة كالطب و الهندسة والمحاسبةوالخطوط و الأثر وغيرها من المسائل الفنيَّة فيجوز للمحكمة الإستعانة برأى الخبير فيها[٢] ..... " ، فإثبات الجرائم عموماً يخضع للإثبات الحر غير المقيَّد بوجه معيَّن من وجوه الإثبات .

قد يلحق محضر الضبط نقصاً فى إثبات بعض البينات التى أوجب القانون إثباتها، كعدم ذكر البند الجمركى الذى تخضع له البضاعة مثلاً ، أو أغفال بعض أقوال الشهود التى لا تؤثر فى إثبات الجريمة وفى نسبتها لمرتكبيها ، أو عدم طبيعة عمل محرر المحضر ، أو ما شابه ذلك من بيانات ، هذا النقص الشكلى لا يؤثر على حجيَّة المحضر ولا يبطله و لا يصبح سبباً للطعن فى هذا المحضر بالبطلان، ذلك لأنَّه كما هو معلوم من محاضر الإستدلالات أنَّ الأدلة فى قواعد الإثبات الجنائى متساندة ، فإذا كان النقص غير مؤثر ، أو أنَّ البيان الناقص يمكن تحصيله من بقيَّة أوراق الموضوع ، فليس هناك مجال للطعن بالطلان على المحضر بسبب هذا النقص ، لكن يجب أن يظل مفهوماً أنَّ النقص هنا متعلق بالشكل لا بالموضوع ، فلا يجوز مثلاً أن يخلو محضر الضبط من بيان متعلق بالبضاعة المضبوطة كنوعها وكمياتها ، أو أى بيان جوهرى مؤثر فى إثبات وقوع الجريمة و نسبتها إلى مرتكبها، مالم يكن هذا الأمر ممكناً بطريقة أخرى .

ثانيَّاً : القبض :

لا يجوز القبض إلا فى حالتين و هما : جريمة التهريب المتلبَّس بها ،و مقاومة رجال الجمارك أو رجال الأمن إذا كان من شأن هذه المقاومة أو ضبط المخالفات أو جرائم التهريب أو التحقيق

---

[١] قانون الإثبات لسنة ١٩٩٤م ، المادة (٤) .

[٢] قانون الإثبات لسنة ١٩٩٤م ، المادة (٣٠) .

فيها أو ضبط المتهمين بها ، وإذا تمَّ القبض فإنَّ ذلك يستلزم ضرورة تقديم المقبوض عليه إلى النيابة العامة خلال أربعة و عشرين ساعة من وقت القبض ، وهذا ما نصَّ عليه القانون " يجوز لأى ضابط جمارك أو شرطى أن يقبض على أى شخص دون أمر قبض إذا كان لدى ضابط الجمارك أو الشرطى أسباب معقولة للإعتقاد بأنَّ ذلك الشخص قد إرتكب أيَّاً من الجرائم الآتية أو شرع فى إرتكابها أو كانت له علاقة بإرتكابها :

١.التهريب .

٢ . نقل بضائع مهربة أو حيازتها بوجه غير مشروع ، يجب إحضار الشخص الذى يقبض عليه فى هذه الحالة أمام الضابط المسئول أو وكيل النيابة أو قاضى الجنايات ، ويجب على الضاب المسئول الذى أحضر أمامه الشخص المقبوض عليه أن يدوِّن بعد التحقيق إسم ذلك الشخص وعنوانه وأسباب القبض عليه والظروف التى تمَّ فيها القبض ، فإذا إقتنع بأنَّه لا توجد أسباب معقولة للإعتقاد بأنَّ المقبوض عليه قد إرتكب شيئاً مما سبق ذكره ، يجب عليه إخلاء سبيله دون أن يؤثر ذلك على أى دعوى أو إجراءات قد تتخذ ضده فى المستقبل ، أما إذا إقتنع بوجود أسباب معقولة تحمل على الإعتقاد بأنَّ المقبوض عليه قد إرتكب شيئاً مما ذكر ، فيجوز له أن يجرى صلحاً فى المخالفة وفقاً لأحكام المادة (٢٠٩) إذا كان لديه تفويض بذلك أو أن يرسله تحت الحراسة إلى وكيل النيابة أو قاضى الجنايات[١].

المبحث الرابع

الطرق القانونيَّة الأخرى

قانون الجمارك يجيز إثبات المخالفات الجمركيَّة بجميع الطرق ، حيث إتبع طريق الإثبات الحر وهو ما ذهب إليه قانون الإثبات : (البيِّنة يقصد بها أى وسيلة يتم بها إثبات أو نفى أى واقعة متعلقة بدعوى أو نزاع[٢].....) ، فضلاً عن المعاينات التى تتم بواسطة المحاضر، ويمكن إثبات المخالفات الجمركيَّة و متابعتها بجميع الطرق القانونيَّة حتى وإن لم يتم حجز، وأنَّ البضائع التى تمَّ التصريح بها لم تكن محلاً لأية ملاحظة خلال عمليات الفحص ، ويمكن أن تستعمل كذلك بصفة صحيحة المعلومات و الشهادات و المحاضر و غيرها من الوثائق الأخرى التى تسلمها أو تضعها سلطات البلدان الأجنبيَّة كوسائل إثبات .

---

[١]قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦م تعديل ٢٠١٠م ، المادة (٢٦) .

[٢]قانون الإثبات لسنة ١٩٩٤م ، المادة (٤) .

أولاً : الإعتراف :

ويقصد به أنَّ المتهم إعترف بالتهمة الموجهة إليه فى مجلس القضاء أى المحكمة فى حالة إنعقاد ، و أن يكون هذا الإعتراف صادر بإرادته بصحة التهمة المسندة إليه . ويعتبر الإعتراف بمثابة شهادة على النفس و أقرب إلى الصدق من شهادته على غيره وهو أقوى من الشهادة ، و إذا توافرت شروطه و إطمأنت إليه المحكمة هو سيِّد الأدلة بلا منازع . نصَّ قانون الإثبات على: (الإقرار هو إعتراف شخص بواقعة تثبت مسئوليَّة مدعى بها عليه[١]) .

و الإعتراف شأنه شأن جميع طرق الإثبات يترك لتقدير القاضى ، و حتى يكون مقبولاً لِما يترتب عليه من أثر ، يجب أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط منها:

١. أن يكون إعتراف المتهم صادراً فى مجلس القضاء .
٢. و أن يكون صريحةً أو دلالة .
٣. أن يكون صادراً عن إرادة حرة .
٤. ألا يكذبه ظاهر الحال[٢].

و مما يجب الإشارة إليه أنَّ قانون الجمارك أجاز لمصالح الجمارك إثبات كل مخالفة للتشريع الجمركى عن طريق الإعتراف ، وذلك كأن يعترف المتهم بحيازته للبضاعة ، و أنَّه كان متوجه نحو حدود معيَّنة دون رخصة نقل ، وبما أنَّ الإعتراف هو الدليل الأقوى فيحكم القاضى بمسؤوليَّة المتهم ،و يثبت صحة الإعتراف فى محضر المعاينة .

ثانيَّاً : الشهادة :

وهى الطريق العادى لإثبات التهم الجنائيَّة ، و تتمثل فى تقرير شفوى للشخص عمَّا راه أو سمعه أو أدركه بإحدى حواسه فى واقعة التهريب . قانون الإثبات عرَّف الشهادة بأنَّها : (هى البيِّنة الشفويَّة لشخص عن إدراكه المباشر لواقعة تثبت لغيره مسئوليَّة مدعى بها على آخر أمام المحكمة[٣]) .

---

[١] قانون الإثبات لسنة ١٩٩٤م ، المادة (١٥) .
[٢] قانون الإثبات لسنة ١٩٩٤م ، المواد (١٨،٢٠)
[٣] قانون الإثبات لسنة ١٩٩٤م ، المادة (٢٣) .

و يشترط لقبول الشهادة[١]:

١. أن تكون فى مجلس الحكم أو القضاء .

٢. أن تكون شفاهةً .

٣. أن تكون بلفظ أشهد .

٤. أن يكون مضمونها إخبار بحق على الغير و على غير الشاهد .

٥. أن تصدر عمن هو صالح لها ، أى أن تتوافر فيه شروط الشاهد ولا يكون ممنوعاً من أدائها .

□ثالثاً : الخبرة :

إذا إقتضى الفصل العادل فى الدعوى إستيعاب مسائل فنيِّة يجوز للمحكمة الإستعانة برأى الخبراء فيها[٢] ،و الخبرة من وسائل البحث المهمة فى المسائل الجنائيَّة و أعمال الخبرة متنوعة ، فقد تنتدب المحكمة خبيراً طبيَّاً للكشف عن أسباب الوفاة ، أو فحص حالة المتهم، أو تنتدب خبيراً محاسباً فى دعوى تبديد أموال أو جريمة ضريبيَّة أو مضاهاة الخطوط أو تتبع الأثر . و إنتداب المحكمة للخبير تأتى من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم ، وهى غير مقيَّدة بتقرير الخبير و ليست ملزمة به فى جميع الأحوال ، فيمكنها أن تأخذ به حسب إقتناعها □بصواب الأسباب التى بُنىَ عليها و الإعتراضات التى وجهت إليه .

□رابعاً : القرائن :

القرينة هي مايدل علي الشئ ، وهي مأخوذة من المقارنة و المصاحبة ، وهي إستنباط يقوم به الشارع أو القاضي ، وبعبارة أخري هي إفتراض يجب تحصيله حتي تقدَّم بيِّنة تدحض ذلك الإفتراض . و قد عُرِفَتْ بأنَّها : " إستنتاج الواقعة المراد إثباتها من واقعة أخرى قام عليها الدليل[٣] " ، قانون الإثبات جاء فيه : " القرينة هى الأمارة الدالة على إثبات أى واقعة أو نفيها بناء على □الغالب من الأحوال[٤] " . والقرائن تنقسم إلى نوعين :

---

[١]د. أبو مدين الطيب البشير قاضى المحكمة العليا و مولانا أحمد أبو زيد أحمد قاضى المحكمة العليا ، شهادة الشهود بين الشريعة و القانون السودانى ، مطابع العملة ، الخرطوم ، ٢٠١١م ، ط١ ، ص١٦٧.

[٢]قانون الإثبات لسنة ١٩٩٤م ، المادة (٣٠) .

[٣]د. عبد الحافظ عبد الهادى عابد ، الإثبات الجنائى بالقرائن ، الهيئة المصريَّة العامة للكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٣م ، ط١ ، ص١١٧ .

[٤]قانون الإثبات لسنة ١٩٩٤م ، المادة (٤٨) .

قرائن قانونيَّة : وهى تلك المستمدة من نصوص قانونيَّة صريحة ، لا يترك فيها المشرِّع حريَّة الإستنتاج للقاضى ، بل يلزمه أن يستنتج منها دائماً نتيجة معيَّنة ، القرائن القانونيَّة هى ذاتها نوعين :

١. قرائن قانونيَّة مطلقة : و هى لا تقبل إثبات العكس ، مثل إفتراض العلم بالقانون لمجرد نشره فى الجريدة الرسميَّة .
٢. قرائن قانونيَّة بسيطة : وهذه يمكن إثبات عكسها مثل علم صاحب البضاعة بفساد بضاعته الموجودة عنده فى المحل .

قرائن قضائيَّة : وهذه تترك لتقدير القاضى يستخلصها من ظروف القضيَّة و ملابساتها. فى القضايا الجمركيَّة يفهم بالقرائن القانونيَّة على الإستيراد أو التصدير بطريقة التهريب ، أما القرائن القضائيَّة فهى دلائل أو ظروف ثابتة ماديَّة يستنتج منها القاضى عقليَّاً بتقريبها من وقائع أخرى .

خامساً : المحررات (المستندات) :

يعرِّف الفقه المحررات بأنَّها " عبارة عن أوراق تحمل بيانات فى شأن واقعة ذات أهميَّة فى إثبات الجريمة و نسبتها للمتهم[١] " ، قانون الإثبات عَرَّف المستند بأنَّه : " المستندات هى البيانات المسجلة بطريقة الكتابة أو الصوت أو الصورة[٢] ". وفى القضايا الجمركيَّة تنقسم المحررات إلى قسمين : محررات تحمل جسم الجريمة مثل الورقة التى تتضمن التهديد أو التزوير ، ومحررات تكون مجرد دليل على الجريمة كالورقة التى تحمل إعتراف المتهم ، وقد أجاز قانون الجمارك البحث عن الجرائم الجمركيَّة ، وتعتبر معاينات ضباط الجمارك و معاونيهم المكلفين بالتحريات الإقتصاديَّة و المنافسة والأسعار و الجودة و قمع الغش وفقاً للقوانين التى تحكمهم طريقة قانونيَّة لإثبات التهريب الجمركى.

سادساً : حقوق العاملين بالجمارك :

عدم مسؤوليَّة العاملين بالجمارك مدنيَّاً عن أخطائهم :

---

[١] د. مجدى محمد حافظ ، جرائم التهريب الجمركى ، دار الفكر الجامعى ، الأسكندريَّة ، ١٩٩٢م ، ط١ ، ص١٢٣ .

[٢] قانون الإثبات لسنة ١٩٩٤م ، المادة (٣٦) .

لما كانت الوظيفة الجمركيَّة من الوظائف التى توليها الدولة إهتماماً كبيراً ، لما لها من إنعكاسات خطيرة فى حياة المجتمع و الدولة ، لذلك لذلك نصَّ قانون الجمارك على عدم مسؤوليتهم مدنيَّاً عن أخطائهم ، وجاء فيه : " بإستثناء حالات القتل غير المبررة قانوناً يكون الشرطى غير مسئول عمَّا يقع منه عند تنفيذه لأحكام هذا القانون متى كان ذلك بالحيطة و الحذر اللازمين بناء على أسباب معقولة[١] "، " إذا إستردَّ المدعى أى وسيلة للنقل أو أى بضاعة محجوزة أو العائد من بيعها وكان ذلك الحجز قد تمَّ بناء على أسباب معقولة يكون ذلك مانعاً من إتخاذ أى إجراءات ضد الضابط بشأن الحجز[٢]"

عدم تفتيش ضابط الجمارك :

نصَّ القانون على عدم تفتيش ضباط الجمارك أثناء تأدية واجبهم الرسمى ، و إستثنى من ذلك حالة التلبس ، أى الحالة التى يضبط فيها متلبساً بإرتكاب جريمة ، حيث جاء فيه : " لا يجوز تفتيش ضابط الجمارك أثناء تأدية واجبه الرسمى إلا فى حالة التلبس أو بموجب أمر تفتيش صادر من الجهة المختصة أو بإذن المدير أو الرئيس المباشر فى موقع العمل أو من يفوضه المدير فى ذلك[٣] " ، وكذلك ذهب فى تكريس الحماية للعاملين بالجمارك بالقول : " لا يكون ضابط الجمارك مسئولاً عمَّا يقوم به من إجراءات متعلقة بالإفراج أو الحجز عن أى بضائع كان إستيرادها أو تصديرها بموجب إتفاقيَّة دوليَّة سارية متى كان ذلك وفق أسباب معقولة[٤] " .

يمكن القول أنَّ طبيعة العمل الجمركى تتطلب إتخاذ القرار المناسب فى الوقت المناسب ، و ذلك يعتبر من أهم أدوات هذه الوظيفة لذلك رأى القانون أن ينزع الخوف من المشتغلين بالجمارك حتى يتثنى لهم تأدية واجبهم الوظيفى بلا توجس ، و يقدمون عليه بلا شطط فى التقدير أو خلط للأوراق ، و حسناً فعل المشرِّع بأن منحهم هذه الميزة، وهى من أكبر المزايا التى منحها القانون لهم ، حيث أعفاهم من المسئوليَّة الناتجة عن الأضرار التى قد تنشأ بسبب مباشرتهم لعملهم ، لكن الذى يتعيَّن فهمه أنَّ الإعفاء هنا هو إعفاء من المسئوليَّة المدنيَّة و ليس المسئوليَّة الجنائيَّة، وكذلك لا يتمتع بها الموظف إلا إذا كان الخطأ مرفقيَّاً أى مهنيَّاً لا شخصيَّاً.

---

[١] الجمارك لسنة ١٩٨٦م تعديل ٢٠١٠م ، المادة (٣٤) .

[٢] قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦م تعديل ٢٠١٠م ، المادة (٣٥) .

[٣] قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦م تعديل ٢٠١٠م ، المادة (٢٣) .

[٤] قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦م تعديل ٢٠١٠م ، المادة (٣٥) .

مكافآت العاملين بالجمارك :

قرر القانون للعاملين بالجمارك مكافآت و حوافز تنمح لهم حسب طبيعة عملهم ، على أن يكون ذلك بقرار من وزير الماليَّة ، كما قرر لهم حصة فى مبالغ الغرامات وقيمة البضاعة، ووسائط النقل المصادرة أو المتنازل عنها ، يصرف لمكتشفى أو ضابطى وقائع التهريب و من عاونهم فى ذلك ، وتحدد الهيئة بقرار تصدره قواعد توزيع تلك المكافآت ، وقد نصَّ القانون على ذلك : " يحدد المدير من وقت لآخر المكافآت والحوافز التى تمنح للمشاركين فى ضبط عمليات التهريب والمخالفات الجمركيَّة من العاملين بالجمارك و غيرهم وذلك حسب ظروف كل حالة على حدة[١] " .

المبحث الخامس

الجزاءات المقررة فى جريمة التهريب الجمركى

لكى تقوم الجريمة لا يكفى أن يكون هناك فعل معاقب عليه بنص قانونى ، بل يجب أن يكون هذا الفعل صدر عن شخص مسؤول ، و المسئوليَّة عموماً هى إلتزام بتحمُّل الجزاءات التى يقررها القانون لمن يخالفه ، أو إلتزام مرتكب الفعل المجرَّم بتحمُّل العقوبة أو التدبير الإحترازى الذى ينزل به القانون ، وهذا الإلتزام يقابله حق الدولة وسلطاتها فى العقاب، أو الجزاء الذى ينص عليه القانون و يوقعه القاضى من أجل الجريمة و يتناسب معها ، و تتنوع هذه الجزاءات من جزاءات ماليَّة و غيرها .

أولاً :جرائم التهريب الجمركى و الجرائم المماثلة و العقوبات المنصوص عليها فى قانون الجمارك :

من المخالفات المنصوص عليها كجرائم تهريب جمركى ، إستيراد أو تصدير بضاعة ممنوعة أو مقيدة ، خداع سلطات الجمارك من دفع الرَّسم المستحق الأداء ، تكون فى فى حيازته بسبب غير مشروع أى فاتورة أو ورقة معنونة أو بيضاء يمكن ملؤها وإستعمالها كفاتورة لبضائع فى الخارج ، يتعامل فى بضائع مهربة أو يسمسر فيها[٢]. كل هذه الأفعال وغيرها نصَّ قانون الجمارك على تجريمها يعاقب من يرتكبها بالعقوبة المقررة قانوناً وهى الغرامة أو السجن أو العقوبتين معاً ، وهنا القانون أعطى للمحكمة سلطة التفريد العقابى بما لديها من سلطة تقديريَة .

---

[١] قانون الجمارك لسنة١٩٨٦ م تعديل ٢٠١٠م ، المادة (٢٢١) .

[٢] قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦م تعديل ٢٠١٠ ، المادة (١٩٨) .

ثانيَّاً : البضائع الأجنبيَّة التى يعثر عليها بطريقة غير مشروعة :

هذه يقصد بها البضائع أجنبيَّة المنشأ ، يتم ضبطها على ظهر وسيلة نقل سواء كانت سفينة أو طائرة أو أى وسيلة أخرى غير مبيَّنة فى المنفستو، أى بضائع تكون على ظهر سفينة متجهة إلى ساحل السودان دون أن تكون مبيَّنة فى منفستو الشحن ، البضائع التى تنقل من الحظيرة الجمركيَّة دون إذن ضابط الجمارك المسئول . وفى هذه الحالة يعاقب[1] مرتكب المخالفة بالغرامة أو السجن أو العقوبتين معاً ، مع وجوب إنزال تلك العقوبة على ربان وسيلة النقل أو قائدها أو مالكها إذا إستخدمها أو سمح بإستخدامها فى إعمال التهريب .

ثالثاً : مصادرة أى بضائع أُرتكبت بشأنها مخالفة للقانون :

نصَّ المشرِّع على مصادرة أى بضائع أُرتكبت بشأنها مخالفات مثل البضائع المخبأة فى وسيلة نقل بغرض تفادى دفع الضريبة الجمركيَّة ، أو الطرود التى فتحت أو غيَّرت أو حدث بها مساس بدون ترخيص و لا زالت تحت الرقابة الجمركيَّة ، أو بضائع مستوردة بوسيلة نقل ممنوع الإستيراد بها ، كذلك البضائع المصدَّرة أو المستوردة بالبريد إذا وجدت غير مطابقة للبيانات المذكورة فى الإقرار أو الديباجة الخاصة بها ، أيضاً شحنة السفينة التى تتردد حول الساحل و لا تغادره عندما يطلب منها ذلك ضابط الجمارك ، أى بضاعة قدِّمت عنها فاتورة أو إقرار أو إجابة أو بيان أو توكيل و كان مزوراً قُصدَ به التضليل فى البيانات ، بضائع توجد فى وسيلة نقل داخل الميناء و غير مذكورة أو مشار إليها فى المنفستو الداخلى و لم يقنع التعليل المقدَّم عنها كبير ضباط الجمارك ، بضائع طُلب نقلها بمقتضى أحكام القانون و لم تنقل و لم يتم التصرُّف فيها ، أى بضائع ممنوعة أو المقيَّدة و المستوردة بطريقة مخالفة للقوانين[2].

هذه الحالات المتقدِّم ذكرها تتم المصادرة جبراً عن صاحبها بغير مقابل وتضاف إلى ملكيَّة الدولة ، فالمصادرة إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء تمَّ ضبطها لمخالفة صاحبها للقانون وذات صلة بجريمة التهريب . المصادرة تشبه الغرامة فى أنَّ كلاً منهما ماليَّة ، إلا أنَّها تظل مختلفة عنها حيث أنَّ المصادرة عقوبة عينيَّة إذ تنفذ عيناً ، وذلك بنقل ملكيَّة الأشياء المصادرة إلى الدولة بعكس الغرامة التى يتم سدادها نقداً ، فالمصادرة عقوبة تكميليَّة دائماً، وتعدُّ المصادرة الجزاء الأنسب للجرائم الجمركيَّة لأنَّها تنصب على الشئ محل التهريب .

---

[1] قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦م تعديل ٢٠١٠م ، المادة (١٩٩) .

[2] قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦م تعديل ٢٠١٠ ، المادة (١٩١) .

رابعاً : سلطة الإستيلاء على وسائل النقل أو البضائع التى تخضع للمصادرة :

قانون الجمارك أعطى لضابط الجمارك سلطة جوازيَّة للإستيلاء على أى وسيلة نقل أو أى بضاعة ، حيث جاء فيه : " يجوز لضابط الجمارك أن يستولى على أى وسيلة للنقل أو أى بضاعة فى البر أو البحر عند إعتقاده بأنَّها تخضع للمصادرة (*) تؤخذ وسيلة النقل أو البضائع التى يتم الإستيلاء عليها على الوجه المذكور فى الفقرة (١) إلى أقرب حظيرة جمركيَّة أو إلى أى مكان أمين آخر يأمر الضابط المسئول بوضعها فيه[١]. وقد أرست المحكمة العليا فى سابقة حكومة السودان /ضد/ أحمد أوكير محمود وآخرين المبادئ الآتية :

١. المادة (٢) من قانون الجمارك و التى فسرت كلمة مالك أدخلت السائق فى معنى المالك، وبالتالى تجوز مصادرة وسيلة النقل المستعملة فى التهريب حتى ولو لم يعلم المالك الأصلى أو وكيله بالمخالفة .
٢. إنَّ إستبدال عقوبة مصادرة وسيلة النقل المستعملة فى جريمة التهريب بالغرامة سلطة تقديريَّة للمحكمة ، على أن تمارس فى غير الحالات التى لا تتسم بالتطرف و الجرأة الشديدة ، وقد تشمل الحالات التى تكون المخالفة فيها شكليَّة أو ناتجة عن سوء الحظ أو خطأ فى التقدير مع مراعاة العوامل الأخرى[٢].

فى الحالة التى يدان فيها الشخص للمرة الثانية أوجب القانون على المحكمة أن تحكم عليه بعقوبة الغرامة بالإضافة للسجن والتجريد من الأموال ، و أى عقوبة أخرى وفقاً لسلطتها التقديريَّة[٣].

فى تقديرى أنَّ التفسير الذى ذهب إلى إدخال السائق فى معنى المالك ، وبالتالى يمكن مصادرة وسيلة النقل المستعملة فى التهريب حتى لو كان المالك الأصلى أو كيله لا يعلم بالنشاط المجرَّم الذى يقوم به السائق ، قد جانبه التوفيق وخالف قواعد العدالة التى تعنى جودة الإنصاف ، ولا يكون ذلك مقبولاً إلا إذا كان السائق إحترف التهريب أو إنتمى إلى شبكات تهريب منظَّم ، أو كان المالك على عِلم بإستعمال وسيلة النقل فى عمل غير مشروع . وحسناً ما ذهب إليه المشرِّع فى حالة إدانة االشخص للمرة الثانية بجريمة التهريب عدَّه محترفاً، وفى حالة إنتمائه

---

[١] قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦م تعديل ٢٠١٠ ، المادة (١٩٣) .

[٢] مجلة الأحكام القضائيَّة لسنة ١٩٩٢م ، ص١٢٥ .

[٣] قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦م تعديل ٢٠١٠ ، المادة (٢٠٧) .

لشبكات تهريب يعاقب بعقوبات رادعة ، تتمثل فى الغرامة والسجن و تجريده من أمواله وجوبيًّاً مع إمكانيَّة إضافة أى عقوبات أخرى .

خامساً : الصلح و التقادم فى قضايا الجمارك :

الصلح : القانون أعطى مدير الجمارك الحق فى أن يجرى صلحاً فى أى جريمة إرتكبها أى شخص ، أو قام بفعل يشتبه لأسباب معقولة أنَّه أُرتكِبَ بالمخالفة للقانون، وذلك بأن يقبل من ذلك الشخص دفع مبلغ من النقود لا يقل عن قيمة البضاعة زائداً الرسوم الجمركيَّة والغرامة التى يجوز توقيعها . وبعد إستيفائها يجب أن يخلى سبيله ، مع عدم إتخاذ أى إجراءات أخرى عن ذات الجريمة أو الفعل[١]. كما أنَّه يجوز لوزير العدل فى أى وقت بعد إكتمال التحرى وقبل صدور الحكم الإبتدائى فى قضيَّة جمركيَّة ، أن يعقد صلحاً فيها بشرط عدم توفر قصد الغش فى الجريمة محل التصالح[٢].

التقادم : يلزم لتقديم أى من قضايا الجمارك ضد آخرين أمام المحكمة المختصة الحصول على إذن بذلك من وزير العدل أو مدير الجمارك ، ويتولى مدير الجمارك أو من يفوضه الإتهام فى قضايا الجمارك ، وتطبق أحكام قانون الإجراءات الجنائيَّة لسنة ١٩٩١م بشأن قضايا الجمارك ، وفى الإستئناف الذى يرفع ضد أى قرار أو حكم[٣].

ولقد جعل قانون الجمارك التقادم لإقامة القضايا الجمركيَّة فى أى وقت خلال خمسة سنوات من تاريخ العلم بالجريمة ، كذلك يجوز للمحكمة أن تستمر فى سماع قضيَّة الجمارك و الفصل فيها ، أو فى طلب إعادة النظر و الإستئناف فى غياب المتهم بشرط أن يكون أمر التكليف بالحضور قد أُبلغ إلى وكيله المعيَّن فى السودان ، و حالات وجوده خارج السودان وكان عنوانه معروف يكلف بالحضور بواسطة الموظف القنصلى ، وإذا كان غير معلوم الجهة و العنوان ، ينشر إعلان تكليفه بالحضور فى الجريدة الرسميَّة، ولا يجوز إصدار حكم بسجن المتهم فى هذه الحالات[٤].

---

[١] الجمارك لسنة ١٩٨٦م تعديل ٢٠١٠ ، المادة (٢٠٩) .

[٢] قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦م تعديل ٢٠١٠ ، المادة (٢١٠) .

[٣] قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦م تعديل ٢٠١٠ ، المادة (٢١٣) .

[٤] قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦م تعديل ٢٠١٠ ، المادة (٢١٢) .

النتائج و التوصيات :

أولاً : النتائج :

١. معظم القوانين بما فيها قانون الجمارك السودانى لم تعرِّف الجمارك ، وإنَّما عرَّفت الجهة التى تتولى القيام بالاعمال التى تتطلبها الجمارك ، حيث حدث خلط بين الجمارك كما فى التعريفات اللغويَّة والجهة المنوط بها القيام بالأعمال الجمركيَّة .

٢. تعريف القانون السودانى للتهريب الجمركى إتسم بالشمول إذ أنَّه نصَّ على الركن المعنوى لجريمة التهريب الجمركى والتى جاءت فى غالبيَّة التشريعات ضمناً ، وكان أكثر توسعاً وحاوياً لكل ما يمكن أن يصنَّف أنَّه تهريب جمركى .

٣. الحجز الجمركى يكرِس فكرة وجود المخالفة ، وهذه المخالفة تنصب على البضائع التى إذا لم تحجز تختفى ويضيع معها الدليل على وجودها ، لأنَّ الحجز الجمركى يتمحور أساساً على البضائع ، وعرضيًّا على المستندات التى ترفق للبضائع .

٤. يقع وجوباً على ضابط الجمارك أو معاونيه إبلاغ الشخص المراد تفتيشه أنَّه من حقه أن يطلب أخذه إلى أقرب وكيل نيابة أو قاضى جنايات أو الضابط المسئول ، وفى الحال الذى لم يبلَّغ بذلك الحق يقع باطلاً إجراء التفتيش الذى تمَّ .

٥. قانون الجمارك أعطى الضابط الذى يحمل تفويضاً خاصاً من مدير عام الجمارك أن يدخل أى وسائل نقل تستخدمها دولة أجنبيَّة إذا كان فيها بضائع مشحونة للخارج ، وسكت عن الحالة التى تكون فيها البضائع فى طريقها إلى الداخل ، رغم أن بعض الدول تستغل ما تتمتع به من حصانة تسبغها عليها الأعراف الدبلوماسيَّة فى تمرير بضائع أو مشحونات تخل وتهدد الأمن والسِّلم الإجتماعى .

٦. النقص الشكلى الذى يلحق محضر الضبط ، إذا كان غير مؤثر ، أو أنَّ البيان الناقص يمكن تحصيله من بقيَّة أوراق الموضوع ، هذا النقص الشكلى لا يؤثر على حجيَّة المحضر ولا يبطله ولا يصبح سبباً للطعن فيه بالبطلان .

٧. المُشَرِّع أعطى المشتغلين بالجمارك حماية حتى يتثنى لهم تأدية واجبهم الوظيفى بلا توجس ، حيث أعفاهم من المسئوليَّة الناتجة عن الأضرار التى قد تنشأ بسبب مباشرتهم لعملهم ، لكن الذى يتعيَّن فهمه أنَّ الإعفاء هنا هو إعفاء من المسئوليَّة المدنيَّة و ليس المسئوليَّة

الجنائيَّة ، وهذه الحماية لا يتمتع بها الموظف إلا إذا كان الخطأ مرفقيَّاً أى مهنيَّاً لا شخصيَّاً .

ثانيَّاً : التوصيات :

١. أن يتم النَّص فى القانون على تعريف الجمارك تمييزاً لها عن غيرها من المواعين الضريبيَّة الأخرى .
٢. إيجاد المعالجة اللازمة و المناسبة للوقوف على المنقولات التى تحملها وسائل النقل التى تستخدمها دولة أجنبيَّة تحمل بضائع مشحونة فى طريقها للداخل .
٣. العمل من قِبل الجامعة العربيَّة على إيجاد قانون موحَّد للجمارك ، مع ضرورة إختيار العاملين بالجمارك على أساس الكفأة العلميَّة و الفنيَّة ، مع التدريب المستمر لإكسابهم مزيد من الخبرات داخل وخارج السودان .
٤. نظراً للإهتمام الكبير الذى صارت إليه الجمارك وخاصة فى إقتصاديات الدول ، أقترح على القائمين على التعليم العالى فى البلدان العربيَّة بصورة عامة ، والتعليم العالى فى السودان على وجه أخص ، تدريس قانون الجمارك كمادة مستقلة ضمن مناهج المرحلة الجامعيَّة الأولى لطلاب كليات القانون و الإقتصاد و الإدارة و التجارة .

المصادر والمراجع :

١. جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ،لسان العرب ، دار عالم الكتب، بيروت، ١٣٠٠هـ ،ط٢
٢. منصور رحمانى، القانون الجنائى للمال والاعمال،دار العلوم للنشر والتوزيع ،الجزائر ، ٢٠٠٧م،ج١
٣. العسقلانى ، الإصابة فى تمييز الصحابة ، ج٣ .
٤. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى ، القاموس المحيط ، دار الريان للتراث ، بيروت ، ١٤٠٧هـ ، ط٢ .
٥. د . عمر الحسن البشارى ، الوجيز فى التعريفة الجمركيَّة ، جى تاون للطباعة والنشر، الخرطوم ، ٢٠٠٣ ، ط١ .
٦. قاموس المصطلحات الخاص بالمنظمة العالميَّة للجمارك لسنة ١٩٧٤م .
٧. قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجى لسنة ٢٠٠٣ م .
٨. حسن بوسقيعة،المنازعات الجمركيَّة فى شقها الجزائى،دار هومة للنشر، الجزائر، ٢٠٠٨م ،ط٣ .

٩. محمد حسن منصور ، تصنيف الجرائم الجمركيَّة و متابعتها ، دار النهضة العربيَّة ، القاهرة ، ٢٠١١م ،ط١ .

١٠. محمد الصادق محمد ، المنازعات الجمركيَّة فى ضوء الفقه والإجتهاد القضائى ، منشأة المعارف ، الأسكندريَّة ، ٢٢٠٦م ، ط١ .

١١. د. أبو مدين الطيب البشير قاضى المحكمة العليا و مولانا أحمد أبو زيد أحمد قاضى المحكمة العليا ، شهادة الشهود بين الشريعة والقانون السودانى، مطابع العملة ،الخرطوم، ٢٠١١م ، ط١.

١٢. د. عبد الحافظ عبد الهادى عابد ، الإثبات الجنائى بالقرائن ، الهيئة المصريَّة العامة للكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٣م ، ط١ .

١٣. د. مجدى محمد حافظ ، جرائم التهريب الجمركى ، دار الفكر الجامعى ، الأسكندريَّة ، ١٩٩٢م ، ط١ .

١٤. مجلة الأحكام القضائيَّة لسنة ١٩٩٢م .

١٥. قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦ ، تعديل ٢٠١٠م .

١٦. قانون الإجراءات الجنائيَّة لسنة ١٩٩١م السودانى .

١٧. قانون الإثبات لسنة ١٩٩٤م .

١٨. لائحة تنظيم أعمال الرقابة الجمركيَّة لسنة ٢٠١٠م .

١٩. نظام الجمارك السعودى لسنة .

٢٠. قانون الجمارك رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٣م المصرى .



رقم الإيداع : ISSN 1858-9073
تصميم الغلاف : عمار الهادي أحمد الشفيع
طباعة : وحدة الطباعة والنسخ بجامعة شندي